


المقدِّمةُ الأُصوليَّةُ
للقاضي ابن أبي موسى الهاشميِّ الحنبلِيِّ
(توفي عام ٤٢٨ هـ)

مقدِّمة كتابه (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)
مجردة عن الحواشي

أفردھا وحققھا وعلّق علیھا
د. محمود محمّد الكبش
أستاذُ أصول الفقه المشارك
كليَّة الشريعة - جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة

نسخة المخطوط:



النص المحقق (المقدمة الأصولية)

لابن أبي موسى الهاشمي.

قال الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي رحمه الله:
باب: فضل العلم والتفقه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص،
وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك:

قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حطب بالحنيفة من متى؛ فقال: «نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها؛ فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله عز وجل، ونصيحة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحوط من وراءهم».

وروى محمد بن إسماعيل البخاري قال: ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

♦ فالفقه يدور على ثلاثة أصول متفق عليها:

- [١] - كتاب الله عز وجل.
 - [٢] - وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - [٣] - وإجماع الأئمة.
 - [٤] - وأصل رابع مختلف فيه؛ وهو: القياس.
- وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة؛ لأن القياس هو: رد الشيء إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها.

الأصول المتفق
عليها

◆ **وليسَ من حادثةٍ تحدثُ ولا من نازلةٍ تنزلُ بأحدٍ إلا وفي كتابِ الله تعالى حُكْمُهَا؛ إمَّا نصًّا وإمَّا دليلاً؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].**
فالقرآنُ: أصلُ علمِ الشريعةِ نصُّه ودليله.

◆ **والحكمةُ: بيانُ رسولِ الله ﷺ؛ فكلُّ ما صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام بالنقلِ الصحيح أنه قاله أو فعله: وجبَ المصيرُ إليه:**

- إلا أن يقومَ الدليلُ أنه أرادَ به النَّدْبَ دونَ الإيجابِ.
- أو يقومَ الدليلُ أنه خاصُّ له ﷺ.
- أو لِمَنْ أمره به دونَ غيره؛ فلا نُعدِّي به موضعَ الخُصوصِ إلا بدليلٍ.
- قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- وقالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].
- وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

◆ **والأمةُ المجتمعةُ: حجةٌ على من خالفها أو شدَّ عنها.**

◆ **وخبرُ الواحدِ يُوجبُ العلمَ والعملَ.**
والأصلُ: كلُّ ما تمكَّنَ بنفسِه، وتفَرَّعَ عنه غيره. والفرعُ: ما لم يُعلمَ بنفسِه.

◆ **والعلمُ: معرفةُ الشيءِ المعلومِ على ما هو به.**

◆ **والكلامُ على ظاهره وعمومه حتى يقومَ دليلُ الخُصوصِ فيه.**

■ **والأسماءُ المفردةُ ثلاثةُ:**

- **عامٌّ لا خصوصَ فيه؛ كقولك: (شيءٌ)؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].**

- والثَّانِي: عَامٌّ مِنْ وَجْهِهِ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهِهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التوبة: ٢٩]؛ فَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مَنْ اسْتِثْنَاهُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فَهُوَ عَامٌّ فِيمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

- وَالثَّلَاثُ: خَاصٌّ لَا عَامٌّ فِيهِ؛ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ وَعَمْرُو؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فَهَذَا خَاصٌّ.

وَأَقْلُ الْعُمُومِ شَيْعَانِ، وَأَقْلُ الْخُصُوصِ وَاحِدٌ.

◆ وَالْمَطْلُوقُ: مَا لَمْ يُقَيَّدْ. وَالْمَقْيَدُ: مَا ضُمَّ إِلَيْهِ وَصِفَّ:

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فَاطْلُوقٌ.

- وَقَالَ فِي الرَّبَائِبِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؛

فَقَيَّدَهُ.

◆ وَالْعُمُومُ: مَا لَوْ كَلِّفَ إِمضَاؤُهُ لَصَحَّ. وَالْجَمَلُ: مَا لَوْ كَلِّفَ إِمضَاؤُهُ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُفَسَّرَ.

◆ وَأَوَامِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ: عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى النَّدْبِ. وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ:

عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَنَا إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُ النَّدْبِ وَالْإِشْرَادِ فِيهِ.

وَالْأَوَامِرُ عَلَى ضُرُوبٍ:

- أَمْرٌ حَتْمٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]،

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]: مُفِيدٌ ذَلِكَ.

- وَأَمْرٌ وَعِيدٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾

[الكهف: ٢٩].

- وَأَمْرٌ تَعَجِيزٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

- وَأَمْرٌ جَزَاءٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]؛ أَيْ: هَذَا ثَوَابٌ لَكُمْ، وَقَوْلِهِ:

﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحریم: ١٠]؛ أَيْ: هَذَا عِقَابُكُمْ.

- وأمرُ إباحةٍ؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

- وأمرُ إرشادٍ؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ تَجَدَّوْا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

↪ وفي القرآنِ آيٌ أوَّها ندبٌ وآخرها حتمٌ، وكذلك في السنَّة:

- كقولهِ تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

- وقولهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
ومن أصحابنا من قال: إذا عَلِمَ السَّيِّدُ في عبده خيراً وَجَبَ عليه أن يُكَاتِبَهُ إذا اختارَ العبدُ ذلك وسألَ مولاهُ.

- وقالَ تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآياتُ أوَّها ندبٌ وآخرها حتمٌ.

↪ ومن السنَّة:

- ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كنتُ نهيْتُكم عن زيارةِ القُبُورِ ألا فزُورُوها، ولا تقولوا هُجْرًا» و: «انتَبِدُوا في الطُّرُوفِ، واجتنبوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

◆ والقياسُ قياسانٍ: جليٌّ وحفيٌّ:

[١]- فالجليُّ: ما لا يجادُب فيه:

○ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

○ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

○ و«نهى عن النَّوْبِ المصبوغِ بالورسِ للمُحْرَمِ» فكانَ الممسكُ أشدَّ نهيًا.

[٢]- والحفيُّ: ما تتجاذبُه الأصولُ؛ كالجنابةِ على العبدِ؛ فالعبدُ في شبهِه من الأحرارِ، وشبهِه من

الحيوانِ:

○ فأشبهَ الأحرارَ من جهةِ أنه آدميٌّ، وأنه مُحاطَبٌ عن العباداتِ، وأنه يجري فيما بينهم القصاصُ ويحبُّ على قاتله الكفَّارُ.

○ وأشبهَ الحيوانَ من جهةِ أنه مالٌ.

◆ والكلامُ عندَ أهلِ النظرِ أربعةٌ: خبرٌ، واستخبارٌ، وأمرٌ، ونهيٌ.

أقسامُ الكلامِ

◆ والنسخُ: رفعُ ما ثبتَ من الحكمِ:

النسخُ وأنواعُه

- مثلُ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] نسختها: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي﴾ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

- ومثلُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- ومثلُ قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسختها قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١].

والسُّنَّةُ لا تنسخُ القرآنَ عندنا، ولكنَّها تخصُّ وتبيِّنُ، وقد رُوي عنه روايةٌ أخرى: أنَّ القرآنَ يُنسخُ بالمتواترِ مِنَ السُّنَّةِ.

◆ والمكْنِيُّ: مثلُ قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يُريدُ: أهلها، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ١١]، أي: أهلَكها.

هل في القرآنِ مجازٌ؟

ومن أصحابنا مَنْ منعَ أن يكونَ في القرآنِ مكْنِيٌّ، وحملَ كلُّ لفظٍ واردٍ في القرآنِ على الحقيقةِ. والأوَّلُ: أمكنُ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُّوا عَلَى رَئِبِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الإنعام: ٣٠] يقتضي ظاهرُ هذا: أن يكونَ هذا الخطابُ من الله عزَّ وجلَّ للكفارِ حقيقةً، ولا أعلمُ خلافاً بين أصحابنا أنَّ الله تعالى لا يُكلِّمُ الكفارَ ولا يُجاسِبُهُمْ؛ فعَلِمَ بذلك أنَّ المرادَ بالآيةِ غيرُ ما في ظاهرها.

◆ والعامُّ يُرادُ بهِ الخاصُّ؛ مثلُ:

- قوله: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم تُؤتِ مُلكَ سليمانَ، ولا خِلْقَةَ الرَّجُلِ.
- وقال: ﴿نُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولم تدمِّرِ السَّمَاءَ؛ فدلَّ القياسُ على الخُصُوصِ.

والخاصُّ يُرادُ بهِ العامُّ:

- كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وهو يُريدُ الكلَّ.
- وقال تعالى: ﴿وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو يُريدُهم وحلائلَ البنينِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

والخصوصُ مِنَ العامِّ:

- كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثمَّ خصَّ مَنْ سرقَ أَقلَّ مِنْ رُبْعِ دينارٍ مِنْ حِرْزٍ أو غيرِ حِرْزٍ، أو أكثرَ مِنْ رُبْعِ دينارٍ مِنْ غيرِ حِرْزٍ.
- وكقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ثمَّ استثنى أهلَ الكِتابِ حتَّى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

- وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثمَّ استثنى محصناتِ أهلِ الكِتابِ.
- وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثمَّ قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

تَمَّتِ الْمَقْدِمَةُ